الا بدا ليطمئن بذو الهاقبل ان تشيعهما على جسده وكذا غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس
ثم يتوضا كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضا قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف على الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء ٥٥٥٥٥٥ لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد كل واحدة منهما وهو سنة للحديث ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري او انغمر في ما هو في حكمه اي الجاري كالعشر في العشر ومكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او في المطر كذلك ولو للوضوء فقط اكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث ويبتدي في حال صب الماء براسه ٥ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل بعدها اي الراس منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني ويسن ان يدلك كل اعضاء جسده في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين

٤٤

في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ اغسلوا والله الموفق فصل وآداب الاغتسال هي مثل آداب الوضوء وقد بيناها الا انه لا يستقبل القبلة حال الاغتسال لانه يكون غالبا مع كشف العورة ٥ فان كان مستورا فلا باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعا لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل في مكان لا يراه فيه احد لا يحل له النظر لاحتمال ظهورها في حال الغسل او لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمراة بين النساء كذلك وبين الرجال يؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهير ٥ وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله وكره فيه ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعي حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

Copyright © King Saud University